

الجمهورية التونسية

المحكمة الإدارية

الدائرة الإبتدائية بالقيروان



القضية عدد : 1390012

تاريخ الحكم : 10 نوفمبر 2022 حكم

في مادة النزاع الانتخابي  
ترشحات للإنتخابات التشريعية

باسم الشعب التونسي،

أصدرت الدائرة الإبتدائية للمحكمة الإدارية بالقيروان الحكم التالي بين :

المدعى : علي بن العربي بن عمر هداجي، نائب الأستاذة يسري البراق الكائن مكتبيها بنهج 02 مارس 1934 بالقيروان،

من جهة

والمدعى عليها : الهيئة الفرعية للإنتخابات بالقيروان في شخص ممثلها القانوني، مقرّها بنهج تلمسان، عمارة النصر، الطابق الرابع، قبالة الشركة التونسية للكهرباء والغاز، القيروان،

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على عريضة الدعوى المقدمة من قبل الأستاذة يسري البراق نيابة عن المدعى المذكور أعلاه بتاريخ 07 نوفمبر 2022 والمresente بكتابية المحكمة تحت عدد 1390012 والرامية إلى إلغاء قرار الهيئة الفرعية للإنتخابات بالقيروان والقاضي برفض ملف ترشح منوهاً للإنتخابات التشريعية المزمع إجراؤها في 17 ديسمبر 2022 عن الدائرة الإنتخابية القيروان الجنوبية بالإسناد إلى مخالفته لمقتضيات الفصل 21 من المرسوم عدد 55 المؤرخ في 15 سبتمبر 2022 الذي ينص في فقرته الأخيرة على "أن تضبط الهيئة حالات تصحيح مطالب الترشح وإجراءاته"، مشيرة إلى أنّ دليل الترشحات الخاص بالإنتخابات التشريعية لسنة 2022 ينص على وجوب أن تقوم الهيئة بإعلام المرشح أو من ينوبه بعدد التركيبات غير المستوفية للشروط القانونية بأية وسيلة ترك أثراً كتايناً أو بإحدى الوسائل التالية :

الفاكس إن وجد، البريد الإلكتروني إن وجد، البرقية، الرسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ، هذا وحتى يكون الإعلام مستوفياً لجميع شروطه القانونية يجب أن يذكر هوية المرسل والإسم الكامل للمترشح علاوة على تاريخ ورود مطلب الترشح فضلاً على مآل المطلب كما يجب أن يذيل بختم وإمضاء المرسل، مضيفة أنه وبتفحص البريد الإلكتروني لموكليها يتضح أن الإرسالية الواردة عليه من طرف الهيئة الفرعية المستقلة للانتخابات لم يرد صلباً لا هوية المرسل ولا الإسم الكامل للمترشح ولا تاريخ ورود المطلب، مؤكدة أنه وعلاوة على ذلك فإنّ الأثر الكتابي المضمن صلب البريد الإلكتروني لا يمكن أن يعتمد قانوناً لأنّه لا يعتبر وسيلة إثبات يمكن الإحتجاج بها إزاء الغير لأنّه لا يحمل إمضاء المرسل أو ختمه أو حتى ما يفيد بلوغ العلم به ، مشيرة إلى أنّ دليل الترشحات الصادر عن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات لا يعدّ مصدراً من مصادر التشريع وإنما هو تفسير وتأويل لشروط الترشح وما له وقد يتعرض هذا التفسير للتتوسيع أو للتضييق فيحيد بذلك عن النص الأصلي المتمثل في المرسوم عدد 55 لسنة 2022 المتعلق بالإنتخابات والإستفتاء، ثم إنّ تبصيص دليل الترشحات على أنه لا يجوز تركية أكثر من مرشح واحد بالنسبة للناخب وعلى أنه في صورة وقوع ذلك يتم إحتساب التركية الأسبق زمنياً هو تفسير مجانب للواقع والمنطق ضرورة أنه على عكس مطلب الترشح المؤرخ توقيتاً وتاريخاً فإنّ وثيقة التركية تتضمن التاريخ ولا تتضمن التوقيت وبالتالي لا يمكن إعتماد طريقة إحتساب التركية الأسبق زمنياً والحال أنّ وثيقة التركية لا تتضمن التوقيت بما يطرح السؤال حول المقياس لاقصاء تركية وترشح وإعتماد أخرى إذا ما تطابقت تركيتان لمرشحين مختلفين من حيث التاريخ، مشيرة بهذا الخصوص إلى أنّ الجهة المدعى عليها أعلمته متوجهها أنّ إحدى التركيات المقدمة من قبله منحت أيضاً لمرشح آخر داعية إياه للتصحيح دون أن تبين المعيار المعتمد لاقصاء هذه التركية من مطلب ترشحه وإعتمادها في مطلب ترشح آخر ودون بيان ل التاريخ تقديم المزكي لتركيته توقيتاً وتاريخاً، متهدية في الأخير إلى أنّ الهيئة لم تقم بإعلام متوجهها بمضمون القرار القاضي برفض ترشحه في الآجال القانونية طبقاً لمقتضيات الفصل 26 فقرة 3 من المرسوم 55 المذكور أعلاه والذي ينصّ على أنه يتم إعلام المرشح بقرار قبول الترشح أو رفضه في أجل أقصاه 24 ساعة من تاريخ صدوره، وفي حالة الرفض يتم الإعلام بأية وسيلة تترك أثراً كتابياً.

وبعد الإطلاع على التقرير المذكى به من قبل رئيس الهيئة الفرعية للانتخابات بالقيروان بتاريخ 08 نوفمبر 2022 والذي دفع من خلاله برفض الدعوى شكلاً بالإستناد إلى أحكام الفصل 27 جديد من المرسوم عدد 55 لسنة 2022 المؤرخ في 15 سبتمبر 2022 المنقح للقانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 والمتعلق بالإنتخابات والإستفتاء ومقتضيات الفصل 31 من ذات القانون، بمقولة أنّ الطاعن تقدم بعربيضة طعنه بتاريخ 07 نوفمبر 2022 والحال أنه تم إعلامه بالقرار الأولي القاضي برفض مطلب ترشحه بتاريخ 03 نوفمبر 2022 عبر بريده الإلكتروني، كما أنّ تعليق القائمة الإسمية للمترشحين المقبولين أولياً تمت بذات التاريخ وفق ما

ينهض ذلك من محضر المعاينة المجرى بواسطة عدل التنفيذ المدعي محمد الأسعد عبّان بتاريخ 03 نوفمبر 2022 حسب رقمه عدد 15895، مشيرا إلى أن سريان أجل الطعن ينطلق من اليوم الذي يلي مباشرة يوم الإعلام بالقرار أو التعليق وفي أجل أقصاه يومان إثنان حتى وإن وافق حلول آخر يوم في آجال التقاضي يوم عطلة ضرورة أنه لا تأثير له على الآجال على اعتبار أن كل أيام الأسبوع تعتبر أيام عمل بالنسبة إلى الهيئة وأطراف النزاع والمحاكم المعهدة بالطعون، بما يكون معه قيام العارض واقعا خارج الآجال القانونية.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفه بالملف.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في غرة جوان 1972 والمتصل بالمحكمة الإدارية كما تم تنقيحه وإتمامه بالقوانين اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011. وعلى القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 المتصل بإحداث الهيئة العليا المستقلة للانتخابات مثلما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له.

وعلى القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 والمتصل بالانتخابات والاستفتاء مثلما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وآخرها المرسوم عدد 55 لسنة 2022 المؤرخ في 15 سبتمبر 2022.

وعلى الأمر الحكومي عدد 620 لسنة 2017 المؤرخ في 25 ماي 2017 والمتصل بإحداث دوائر إبتدائية جهوية متفرعة عن المحكمة الإدارية وبضبط النطاق الترابي والجغرافي لكل دائرة.

وبعد الإطلاع على ما يقيد إستدعاء الطرفين بالطريقة القانونية بجلسة المرافعة المعينة ليوم الإربعاء 09 نوفمبر 2022، وبما تم الاستماع إلى المستشار المقرر السيد محمد أيمان رفاف في تلاوة ملخص من تقريره الكتابي وحضر الأستاذ اليوسفي عن الأستاذة البراق وتمسك في حقها كما حضر السيد زيدان جهيناوي رئيس الهيئة الفرعية للانتخابات بالقيروان وتمسك.

إثر ذلك حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسة يوم 10 نوفمبر 2022.

وبحما، وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي :

من جهة الشكل :

بحخصوص مخالفة أحكام الفصل 27 (جديد) من القانون الانتخابي :

حيث دفع رئيس الهيئة الفرعية للانتخابات بالقيروان برفض الدعوى شكلا لرفعها خارج الآجال القانونية المخصوص عليها بالفصل 27 (جديد) من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014

والمتعلق بالإنتخابات والإستفتاء بمقولة أن الطاعن تقدم بعريضة طעنه بتاريخ 07 نوفمبر 2022 والحال أنه تم إعلامه بالقرار الأولي القاضي رفض مطلب ترشحه بتاريخ 03 نوفمبر 2022 عبر بريده الإلكتروني، كما أن تعليق القائمة الإسمية للمترشحين المقبولين أوليا تمت بذات التاريخ وفق ما ينهض بذلك من محضر المعاينة المجرى بواسطة عدل التنفيذ المدعي محمد الأسعد عبان بتاريخ 03 نوفمبر 2022 حسب رقمه عدد 15895.

وحيث لم تجحب نائبة العارض عن هذا الدفع رغم تبليغ جواب الهيئة إليها بتاريخ 08 نوفمبر 2022 مثلما هو ثابت من ختمها وإمضاءاتها عليه.

وحيث يقتضي الفصل 26 فقرة 3 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 والمتعلق بالإنتخابات والإستفتاء مثلما تم تنصيجه وإقامه بالمرسوم عدد 55 لسنة 2022 المؤرخ في 15 سبتمبر 2022 أنه : " يتم إعلام المرشح بقرار قبول الترشح أو رفضه في أجل أقصاه 24 ساعة من تاريخ صدوره. تعلق قائمات المرشحين المقبولين أوليا بمقررات الهيئة ويتم نشرها بموقعها الإلكتروني في اليوم الموالي لإنتهاء أجل البت في مطالب الترشح، وفي حالة الرفض يتم الإعلام بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا".

وحيث جاء بالفصل 27 (جديد) من نفس القانون أنه : " يمكن الطعن في قرارات الهيئة بخصوص الترشحات من قبل المرشح المعنى أو بقية المرشحين بنفس الدائرة الانتخابية أمام الدوائر الإبتدائية المتفرعة عن المحكمة الإدارية بالجهات المختصة ترابيا، وأمام الدوائر الإبتدائية للمحكمة الإدارية بتونس بالنسبة إلى قرارات الهيئة فيما يتعلق بالمرشحين في الدوائر الانتخابية بالخارج.

ويتم الطعن في أجل أقصاه يومان إثنان من تاريخ الإعلام بالقرار أو التعليق، ويرفع الطعن بمقتضى عريضة كتابية معللة مصحوبة بنسخة إلكترونية من العريضة والمؤيدات وما يفيد تبليغها إلى الهيئة والأطراف المشمولة بالطعن بواسطة عدل تنفيذ ...".

كما جاء بالفصل 31 مكرر من نفس القانون أنه " تعتبر كل أيام الأسبوع أيام عمل بالنسبة إلى الهيئة وأطراف الزراع والمحاكم المتعهدة بالطعون المتعلقة بهذا الباب".

وحيث يستشف من الأحكام السالفة بياناً أن أجل اليومين المضبوط قانونا للطعن في القرارات الأولية لرفض الترشح الصادرة عن الهيئة الفرعية للإنتخابات ينطلق عده من تاريخ الإعلام بالقرار بواسطة آية وسيلة تترك أثرا كتابيا وأن جميع أيام الأسبوع تعتبر أيام عمل بالنسبة لأطراف الزراع والمحكمة بما مؤداه أن مصادفة آخر يوم في أجل الطعن أو الأيام التي تليه يوم عطلة رسمية ليس من شأنه التمديد في الآجال.

وحيث ثبّت من مظروفات الملف أنه تم إعلام العارض بالقرار الأولي لرفض مطلب ترشحه بتاريخ 03 نوفمبر 2022 وذلك عن طريق بريده الإلكتروني وفقا للمراسلة الإلكترونية المدل بها من قبل الجهة المدعى عليها.

وحيث يستشفّ من أحكام الفصل 453 (مكرر) من مجلة الإلتزامات والعقود أنّ الوثيقة الإلكترونية تعدّ من وسائل التخاطب والتراسل التي تترك أثراً كتائياً، وتعين لذلك إعتماد تاريخ المراسلة الإلكترونية سالف الذكر على أنها تاريخ الإعلام بالقرار لا سيّما وأنّ نائبة العارض لم تبد أيّ إحتجاز بشأنها.

وحيث عليه، وطالما ثبت إعلام الطاعن بقرار رفض مطلب ترشحه بتاريخ 03 نوفمبر 2022، فإنّ طنه الماثل بتاريخ 07 نوفمبر 2022 يكون واقعاً خارج الآجال القانونية.

وحيث وفضلاً عن ذلك فقد تبيّن من مرفقات عريضة الدعوى أنها لم تتضمّن نسخة إلكترونية من تلك العريضة وفق ما تقتضيه أحكام الفقرة الثانية من الفصل 27 (جديد) المشار إليه أعلاه.

وحيث يغدو الطعن الماثل في هدي ما تقدّم مختلاً وحرجاً بالرفض شكلاً على ذلك الأساس.

ولهذه الأسباب :

قضت المحكمة ابتدائياً :

أولاً: برفض الطعن شكلاً.

ثانياً: بتوجيهه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الإبتدائية للمحكمة الإدارية بالقيروان برئاسة السيد محمد اللطيف وعضوية المستشارين السيد بلال كمون والستة خلود غنّاي.

وثلّي علينا بجلسة يوم 10 نوفمبر 2022 بحضور كاتبة الجلسة السيدة أمال مالوش الحضرمي.

المستشار المقرر

محمد أمين رفراف

رئيس الدائرة

محمد اللطيف

اطلع عليهافيالتاريخ  
الكاتب العام المساعد  
محمد شامي